

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبة الميت انثى ويؤخذ
ما بقية الفرض وعند الانفاد يخرج جميع المال وفيهم جز المت
وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصبح
وان علا ثم جرابيه وهذا الاخوة لابوين اولاد ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جرابيه وهم الاخوة لابوين اولاد ثم بنوهم وان سفلوا
ثخرج جد السكلك والعصبة بغيره من فرضها النصف والثلثا
بغيره عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومنه
فرض لهما واخوهما عصبة كالنصف وبنت الاخ والعصبة
مع غير الاخوات لابوين اولاد مع البنات وبنت الابن و
زوالابوين من العصبة مقدم على اولاد جدهم الاخوة لابوين
مع بنت تجي الاخ لاب وعصبة وولد الزنا وولد المملعة مع
امه والاب مع بنت صاحب فرض وعصبة واخو العصبة مع
العصبة ثم عصبة على النسيب المذكور من ترك ابي وولاه ابن
مولاه فعلمه كماله ابن مولى وعندنا في يوهن الالبس والبيات
لابن ولو كان مكان الاب جد فكله الابن اتفاقا ولو ترك جد
مولاه واخاه مولاه فالجد والجد من جهة ابه والعصبة
انما اخوها فصل بنوهم ولو ترك زوالابوين

واخوة

واخوة لابوين وامرأا فالنصف للزوج والسكن للام والثلث
للاخوة لام ولا يشتركهم الاخوة لابوين وتسمى المشرك والميراث
فصل في ميراث منسفة فحق ستة الابن والاب وبنت الام
والزوج والاروجة ومن عدلهم تحت الابن والاقرن والقرابة
بذكر قرابين ومن يدك شخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث
يدلون بها ويرثون معها ونحو الاخوة بالابن وابنه وان سفل
والاخوة بالجد ونحو ذلك لا يرثون الا بالاخوة لابوين ايضا وعندنا
بجى الاخوة لابوين اولاد بالجد بقا سمي وهو كما اخ ان تقسم
للقائمة عزالته عند عدم زواله من ارضه من غير وجوده
والفقير وعرفوا بالامام وان استكمل بنات الاصل الثلثين
بنات الابن الا ان يكون بناتهن او اسفل منهن ابن ابن فحجب
من محارمه ومن فوقه من لبث بنات اسمهم ويسقط من زونه والا
استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوة لابن الا ان يكون
معهن اخ والجدات كما هي بسقطن بالام والابوي اخوته بالاب
ايضا وكذا الجدة ان امة لاب والقرن منهن من ان جهة كانت تحت
الجد من امة جهة كانت الابن او جدية كما في الامم وانما تجب
ام الام والجدات مع جداتهن وانما في امة ام الام والجدات

١٧١
١٧٢
١٧٣